

قرار بلدي رقم 469

الموضوع : الموافقة على عرض اشغال اصلاحات في مدرسة غادير المتوسطة الرسمية .

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11

بناء على محضر جلسة 2011/10/14

بناء على احوالة معالي وزير الداخلية والبلديات تاريخ 2010/7/9 والمسجلة في قائمقامية كسروان تحت الرقم 1511/د تاريخ 2010/9/8 والمسجلة في بلدية جونيه ايضا تحت الرقم 6160 تاريخ 2010/9/28 والقاضية بطلب دعم المدارس الرسمية من قبل البلدية استنادا للمادة رقم 50 من قانون البلديات والمادة 49 من المرسوم رقم 2869 تاريخ 1959/12/16 وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة) .

بناء على القرار البلدي رقم 481 تاريخ 2010/12/21 والقاضي بالموافقة المبدئية على تنفيذ اشغال اصلاحات في مدرسة غادير المتوسطة الرسمية ضمن مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية وفقا للجدول والشروط المرفقة .

وبناء على موافقة معالي وزير التربية والتعليم العالي بالاحالة رقم 11/8033 تاريخ 2011/9/13

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة نجا منصور مخلوف رقم المالي (2549741) والبالغة قيمته الاجمالية 19.820.000 ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ملكو للصناعة والتجارة رقم المالي (121696) والبالغة قيمته الاجمالية 19.910.000 ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة نجا منصور مخلوف رقم المالي (2549741) والبالغة قيمته الاجمالية 19.820.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وثمانماية وعشرون الف ليرة لبنانية كونه الانسب .

وبناء على احكام المرسوم 82/5595

بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة .

وبناء على قانون البلديات

وبناء على توفر الاعتماد استنادا للحجز رقم 2011/271 وتأشيرة المراقب العام .

اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس و كامل الأعضاء باستثناء السادة : شربل

ابي نخول - جورج سعاده وواكيم بولحدو بعذر .

وبعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة نجا منصور مخلوف رقم المالي (2549741) والبالغة قيمته الاجمالية 19.820.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وثمانماية وعشرون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها .

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب 4 فصل 9 " مساعدة المدارس " وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقا للأصول .

مادة ثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو غائب بعذر	جورج بعينو	شربل ابي نخول غائب بعذر
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده غائب بعذر	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا